

قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية رقم (7) لسنة 2008م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادتين (41، 88) منه،
وعلى قانون جوازات السفر رقم (35) لسنة 1934م المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969م المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لا سيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 9-10/4/2008م،
وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ
2008/6/17م،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:-

مادة (1)

لغايات أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة :-وزارة الداخلية.

الوزير :-وزير الداخلية.

جوازات السفر :-جواز السفر الفلسطيني باختلاف أنواعه ودرجاته الصادر عن الوزارة.

التظهير :-إدخال بيانات ضرورية على صفحات الملاحظات مع ختم الجوازات.

مادة (2)

لحين إصدار العملة الفلسطينية تستوفي الوزارة لدى إصدارها جواز السفر الرسوم المدرجة أدناه بالدينار الأردني أو ما يعادلها بعملة الدولة المضيفة وفقاً لما يلي:-

الرقم	الرسم	القيمة
1-	جواز سفر عادي	30 ديناراً أردنياً
2-	جواز سفر دبلوماسي	45 ديناراً أردنياً
3-	جواز سفر عادي لمن هو دون السادسة عشرة	10 دنانير أردنية
4-	جواز سفر دبلوماسي لمن هو دون السادسة عشرة	30 ديناراً أردنياً
5-	جواز سفر بدل تالف	45 ديناراً أردنياً
6-	جواز سفر مدته غير منتهية أو جواز سفر ممتلى الصفحات وأي منهما ساري المفعول	45 ديناراً أردنياً
7-	جواز سفر بدل فاقد للمرة الأولى	55 ديناراً أردنياً
8-	جواز سفر بدل فاقد أي مرة تلي المرة الأولى	110 دنانير أردنية
9-	جواز سفر للمقيمين في الخارج إذا قدم من غير حامله	30 ديناراً أردنياً
10-	جواز سفر للمقيمين في الخارج إذا قدم من غير حامله لمن هو دون السادسة عشرة	10 دنانير أردنية
11-	إصدار وثائق مؤقتة للحج للحالات الاضطرارية	10 دنانير أردنية
12-	التظهير على جواز السفر	5 دنانير أردنية
13-	فاكس لداخل فلسطين	5 دنانير أردنية
14-	فاكس لخارج فلسطين	10 دنانير أردنية

مادة (3)

تعد مدة جواز السفر منتهية لغاية التجديد إذا كانت المدة أقل من ستة أشهر.

مادة (4)

يعد جواز السفر ممتلى الصفحات لغاية التجديد إذا كان باقي به (6) صفحات (ثلاث ورقات من المخصصات للتأشيرات).

مادة (5)

يُستوفى نصف الرسوم المستحقة على تجديد جواز السفر المنتهي إذا قدم طلب تجديده خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانه، وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال المدة المذكورة فتدفع الرسوم كاملة.

مادة (6)

يجوز تجديد صلاحية جواز السفر بإشارة وزارة الداخلية وختمها على الجواز نفسه لمرة واحدة فقط بعد دفع الرسوم المقررة لذلك.

مادة (7)

لا تستوفي الرسوم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون أو أي رسوم أخرى عن أي جواز سفر سبق استيفاء الرسم عنه من قبل الوزارة.

مادة (8)

يجوز لمجلس الوزراء وبناءً على اقتراح من الوزير تعديل الرسوم الواردة في هذا القانون وبحد أقصى 10% أقل أو أكثر لما هو مذكور في المادة (2) من هذا القانون، على أن يكون التعديل كل ثلاث سنوات مالية متتالية.

مادة (9)

بناء على اقتراح مقدم من الوزير يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2008/07/17 ميلادية.

الموافق: 14 / رجب / 1429 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية